



قرار رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٥

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة تحت رقم (٧٦٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢١.

### قرر

- مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة ابتداء من ٢٠٢٢/١٢/١١.  
مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :  
١. الأستاذ / حسن سليم حجازي سليم  
٢. الأستاذ / عبدالعزيز حامد مبروك الفقى  
٣. الأستاذة / منال بلتايجي سلامه سلامه  
وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.  
مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.  
مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى عشرون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.  
مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صلاح  
د. محمد فريد صالح



عبد الرحمن / قرار تصفية ٧٦٢